A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/30/13
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 23 أبريل 2019

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة الثلاثون
جنيف، من 8 إلى 12 يوليو 2019

وضع عملية الإصلاح الدستوري

من إعداد الأمانة

أولا. مقدمة

1. أثناء مناقشة قضايا الحوكمة في الدورة الثامنة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية)، التي عقدت من 10 إلى 14 سبتمبر 2018، التمست لجنة الميزانية من الأمانة إعداد تقرير بشأن وضع تنفيذ تعديلات 1999 و2003 التي أُدخلت على اتفاقية الويبو وسائر المعاهدات التي تديرها الويبو، كي يُقدم إلى الدورة الثلاثين للجنة (انظر البند 15 من جدول الأعمال في الوثيقة WO/PBC/28/14، التي أحاطت فيها علما أيضاً بوضع عملية الإصلاح الدستوري المعروض في الوثيقة WO/PBC/28/12). وفي أكتوبر 2018، أحاطت جمعيات الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، كل فيما يعنيه، علماً بهذا القرار الذي اتخذته لجنة الميزانية (انظر الفقرة 78 من الوثيقة A/58/11).

2. وتتناول هذه الوثيقة وضع عملية الإصلاح الدستوري في الويبو فيما يتعلق بتنفيذ تعديلات 1999 و2003. وتجدر الإشارة إلى أن تعديل عام 1999 الذي أُدخل على اتفاقية الويبو يحدّد عدد ولايات المدير العام بولايتين تدوم الواحدة منهما ست سنوات. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التعديلات التي أُدخلت عام 2003 على اتفاقية الويبو وسائر المعاهدات التي تديرها الويبو تهدف إلى ما يلي: ("1") إلغاء مؤتمر الويبو؛ ("2") وإضفاء الصفة الرسمية على النظام الأحادي الاشتراكات

وتغيير فئات الاشتراكات المعمول بها منذ عام 1994؛ ("3") وإقامة دورات عادية سنوية (بدل مرة كل سنتين) لجمعية الويبو العامة وجمعيات الاتحادات الأخرى التي تديرها الويبو.

3. ولم يستلم المدير العام بعد العدد المطلوب من الإخطارات بقبول التعديلات من الدول الأعضاء في الويبو. ونتيجة لذلك، لم يدخل أي من تلك التعديلات حيز النفاذ بعد.

ثانيا. التقدم المحرز في عملية الإصلاح الدستوري

4. منذ الدورة الثامنة والعشرين للجنة الميزانية، وتحضيرا لتحديث عملية الإصلاح الدستوري، أجرت الأمانة استعراضا مفصلا وشاملا لوضع إخطارات القبول من الدول الأعضاء. ووفقًا لذلك، أُرسلت مذكرة بتاريخ 27 فبراير 2019 إلى كل دولة عضو تحدد وضع عضويتها في وقت اعتماد التعديلات مشفوعة بالمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتلك التعديلات التي يلزم فيها للدولة العضو أن تدلي بإخطار قبولها بغية التصديق عليها. ودُعيت الدول الأعضاء أيضًا إلى تقديم معلومات حول:

- جميع التدابير التي سبق اتخاذها لقبول هذه التعديلات؛
- والوضع الحالي و/أو الجدول الزمني المتوقع لقبولها؛
- وأية معلومات أخرى وجيهة.

5. واستلمت الأمانة عدة طلبات من الدول الأعضاء تلتمس فيها الحصول على معلومات إضافية فيما يتعلق بعملية الإصلاح الدستوري، بما في ذلك طلبات الحصول على نسخ مصدقة من نصوص تعديلات عام 1999 و/أو 2003 التي أُدخلت على اتفاقية الويبو وسائر المعاهدات التي تديرها الويبو. واستلمت الأمانة أيضًا تحديثات من إحدى الدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع عمليتها الوطنية للتصديق على التعديل (التعديلات).

6. وحتى الآن، استلم المدير العام إخطارًا إضافيًا بالقبول فيما يتعلق بتعديل عام 1999، مما رفع إجمالي عدد الإخطارات المستلمة إلى 54 من مجموع 129 إخطاراً مطلوبا بشأن هذا التعديل. وفيما يتعلق بحزمة التعديلات لعام 2003، فإن عدد الإخطارات المستلمة لم يطلها أي تغيير، أي أن المدير العام استلم 19 من مجموع 135 إخطاراً مطلوباً.

7. ولدى الدول الأعضاء في الويبو فرصة لسد الثغرة بين عمليات الويبو وهيكلها الدستوري وبالتالي المضي قدماً في عملية ترشيد هيكل الحوكمة للمنظمة التي بدأت قبل نحو عشرين عاما، وذلك من خلال تقديمها للإخطارات الخطية اللازمة التي من شأنها أن تسمح بدخول هذه التعديلات حيز النفاذ. وتظل الأمانة رهن الإشارة لتقديم معلومات إضافية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها، وتتطلع إلى استلام أي تحديثات وجيهة في المستقبل.

8. وتُقترح فقرة القرار التالية.

9. إن لجنة البرنامج والميزانية أحاطت علما بوضع عملية الإصلاح الدستوري (الوثيقة WO/PBC/30/13).

[تلي ذلك الوثيقة WO/PBC/26/8]

A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/PBC/26/8
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 15 مايو 2017

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة السادسة والعشرون
جنيف، من 10 إلى 14 يوليو 2017

عرض بشأن الإصلاح الدستوري

وثيقة من إعداد الأمانة

أولا. مقدمة

1. أثناء مناقشة إصلاح الحوكمة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية (لجنة الميزانية)، التي عقدت من 29 أغسطس إلى 2 سبتمبر 2016، "التمست [لجنة الميزانية] من الأمانة إعداد عرض بشأن الإصلاح الدستوري لعام 2003، كي يُقدم في الدورة السادسة والعشرين للجنة، من أجل الإسهام في مواصلة المناقشات حول هذه المسألة" (انظر الوثيقة WO/PBC/25/21، البند 18 من جدول الأعمال). وفي أكتوبر 2016، أحاطت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بهذا القرار الذي اتخذته لجنة الميزانية (انظر الفقرة 126 من الوثيقة A/56/17).

2. وتتناول هذه الوثيقة الجهود المبذولة لإصلاح الدستور منذ أواخر التسعينات، التي أسفرت عن اعتماد الدول الأعضاء لتعديل واحد في عام 1999، وتوّجت في عام 2003 باعتماد مجموعة من التعديلات للعديد من المعاهدات التي تديرها الويبو. ويحصر تعديل الذي أدخل في عام 1999 على اتفاقية الويبو مدة خدمة المدير العام في ولايتين تدوم كل منهما ست سنوات. وتقضي التعديلات التي أدخلت في عام 2003 على اتفاقية الويبو والمعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو بما يلي: (1) إلغاء مؤتمر الويبو (2) وإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغيرات المدخلة على فئات الاشتراكات المتبعة منذ عام 1994 (3) وعقد الدورات العادية للجمعية العامة للويبو وسائر جمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو مرة كل سنة (بدلاً من مرة كل سنتين).

3. وحتى الآن، لم يدخل أي من تلك التعديلات حيز النفاذ لأن المدير العام لم يتلق بعد من الدول الأعضاء في الويبو العدد المطلوب من الإخطارات بقبول التعديلات.

4. والانتهاء من عملية التصديق على تلك التعديلات سيحسن الحوكمة في الويبو ويجعلها منظمة أكثر فعالية. ومثلما يتضح في الخطة الاستراتيجية للأجل المتوسط 2016-2021، تُدوّن تعديلات الإصلاح الدستوري لعامي 1999 و2003، إلى حد كبير، السياسات والممارسات التي بدأت الويبو فعلاً في تنفيذها (انظر الفقرة هـ 2.1 من الوثيقة A/56/10). وكما أشارت إلى ذلك الأمانة، تمثل الفجوة بين الأعمال الفعلية التي تنفذها الويبو وهيكلها الدستوري مصدراً للتعقيد فيما يتعلق بإدارة المنظمة وتشغيلها. وباستكمال عملية التصديق على تلك التعديلات، ستضع الدول الأعضاء في الويبو أساساً قانونياً أكثر اتساقاً لأعمال الويبو وتكفل تنفيذا كاملا للتدابير التي اعتمدتها قبل أكثر من عقد من الزمن بعد مداولات مطوّلة.

ثانياً تحديد عدد ولايات المدير العام

5. لا تحدد اتفاقية الويبو، حالياً، عدد ولايات المدير العام. وتنص المادة 9(3) على ما يلي: "يعيَّن المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، ويجوز تجديد تعيينه لمدد محددة. وتتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة المحتملة وكذلك كافة شروط التعيين الأخرى".

6. وفي 1997، أصدرت الجمعية العامة للويبو بياناً بتوافق الآراء تقر فيه بالحاجة إلى وضع سياسات وممارسات معيارية بخصوص تعيين المدير العام للمنظمة. وأشار البيان إلى "أن منظومة الأمم المتحدة تعمد أكثر فأكثر الى تحديد القواعد المتعلقة بالحد الأقصى للولايات المتتالية للرئيس التنفيذي"؛ وطلبت الجمعية العامة إلى لجنة التنسيق أن ترفع توصياتها بشأن القواعد والممارسات المتعلقة بالترشيح والتعيين في منصب المدير العام؛ ودعت لجنة التنسيق إلى إنشاء فريق عامل لذلك الغرض (انظر الفقرة 236 من الوثيقة WO/GA/XXI/13).

7. واستجابة لذلك أنشأت لجنة التنسيق، في مارس 1998، فريقاً عاملاً يُعنى بالقواعد والممارسات المتعلقة بالترشيح والتعيين في منصب المدير العام (انظر الوثيقة WO/CC/WG-DG/2). واتفق الفريق العامل، خلال دورته الأولى، على تحديد ولاية المدير العام في ولايتين تدوم كل واحدة ست سنوات أو فيما مجموعه اثنتا عشرة سنة (انظر الوثيقة WO/CC/WG-DG/2/2). وعقب ذلك أوصت لجنة التنسيق، في سبتمبر 1998، بتعديل اتفاقية الويبو لحصر مدة خدمة المدير العام في ولايتين محددتين تدوم كل واحدة ست سنوات (انظر الوثيقة WO/CC/42/3). وأيدت الجمعية العامة للويبو تلك التوصية في وقت لاحق من الشهر نفسه (انظر الفقرة 22 من الوثيقة WO/GA/23/7).
وفي سبتمبر 1999، عممت الأمانة نص التعديل المقترح وهو كالتالي: " يعيَّن المدير العام لمدة محددة بست سنوات ، ويجوز تجديد تعيينه لمدة واحدة فقط محددة بست سنوات . وتتولى الجمعية العامة تحديد كافة شروط التعيين الأخرى" (انظر الفقرات من 8 إلى 10 و12 من الوثيقة A/34/4). وفي سبتمبر 1999، اعتمد مؤتمر الويبو وجمعيتا اتحادي باريس وبرن بالإجماع ذلك النص المقترح لتعديل المادة 9(3) من اتفاقية الويبو (انظر الفقرة 148 من الوثيقة A/34/16).

ثالثاً مجموعة تعديلات عام 2003

8. بدأت عملية الإصلاح الدستوري التي أفضت إلى تعديلات 2003 جدياً في عام 1999، عندما أوصت الجمعية العامة للويبو بأن ينشئ المدير العام فريقاً عاملاً يتولى "النظر في الاقتراحات المتعلقة بالإصلاح الدستوري ودراستها" (انظر

الفقرة 159 من الوثيقة A/34/16). وعقد الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري ست دورات بين مارس 2000 ويونيو 2002. وأوصى، في تقريره النهائي، بالتوصيات التي شكلت لاحقاً مجموعة تعديلات عام 2003 (انظر الوثيقة A/37/5).

9. وفي أكتوبر 2003، اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو مجموعة من التعديلات المقترحة للمعاهدات التي تديرها الويبو بهدف إضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغيرات المدخلة على فئات الاشتراكات المتبعة منذ عام 1994؛ وإلغاء مؤتمر الويبو؛ وتغيير دورية الدورات العادية للجمعية العامة للويبو والجمعيات الأخرى للاتحادات التي تديرها الويبو من مرة كل سنتين إلى مرة واحدة كل سنة.

"1" *إضفاء الطابع الرسمي على التغييرات المالية:* تعد المادة 11 من اتفاقية الويبو الحكم الرئيسي الذي يتناول الشؤون المالية. وعلى النحو المتوخى أصلاً، للويبو ميزانيتان منفصلتان: ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات وميزانية المؤتمر (انظر المادة 11(1)). وتمول ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات جزئياً بواسطة الاشتراكات التي تقدمها الدول الأعضاء في الويبو لآحاد الاتحادات التي هي أعضاء فيها (انظر المادة 11(2)). وتمول ميزانية المؤتمر جزئياً عن طريق اشتراكات الدول الأعضاء في الويبو التي ليست أعضاء في أي من الاتحادات (انظر المادة 11(3)). وتحدد الاشتراكات التي تقدمها الدول الأعضاء في الويبو لاتحاد واحد أو أكثر أو للمؤتمر على أساس فئات اشتراكات واردة في اتفاقية الويبو أو المعاهدات ذات الصلة التي تديرها الويبو. وفي أواخر ثمانينات القرن الماضي، أقرت الدول الأعضاء في الويبو بأن هذه الأحكام المتعلقة بالتمويل تطرح مشاكل. ويتمثل أحد أوجه القصور في كون أن فئات الاشتركات المعمول بها تقتضي اشتراك البلدان النامية في ميزانية الويبو بحصة مفرطة مقارنة مع اشتراكاتها في ميزانيات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة الأخرى. وفي عامي 1989 و1991، سعت الدول الأعضاء في الويبو إلى معالجة هذه المشكلة بإنشاء فئات اشتراكات إضافية على أساس مؤقت. وسرعان ما تبين أن تلك التغييرات غير ملائمة. وفي عام 1993، حددت الأمانة ثلاثة عيوب تشوب نظام التمويل القائم آنذاك وهي كالآتي: "(1) كونه معقداً بلا مبرّر، (2) يثبط الانضمام إلى أكثر من اتحاد واحد من بين الاتحادات الستة الممولة عن طريق الاشتراكات، (3) وكونه نظاماً غير منصف نحو معظم البلدان النامية" (انظر الفقرة 23 من الوثيقة AB/XXIV/5). واقتُرح للتصدي لتلك الشواغل إنشاء، على أساس مؤقت مرة أخرى، نظام اشتراكات أحادي وفئات اشتراكات إضافية من شأنها زيادة إنقاص اشتراكات البلدان النامية. وبموجب نظام الاشتراكات الأحادي المقترح، "لن تسدد أي دولة عضو في اتحاد معين قدراً أكبر من الاشتراكات، بل ستسدد في الواقع قدراً أقل من الاشتراكات، بالمقارنة مع النظام المتعدد الاشتراكات الحالي" (انظر الفقرة 4). وفي سبتمبر 1993، اعتمد مؤتمر الويبو وجمعيات اتحادات باريس وبرن ونظام تصنيف البراءات ونيس ولوكارنو وفيينا، ومؤتمرات ممثلي اتحادات باريس وبرن ونيس، كل فيما يعنيه، الاقتراحات (انظر الفقرة 180 من الوثيقة AB/XXIV/18).

وفيما يتعلق بإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات، كتب الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري ما يلي:

اتفق الفريق العامل بالإجماع على أن تطبيق النظام أحادي الاشتراكات وفئات الاشتراكات الجديدة كان تجربة إيجابية. وفي الواقع، اتضح أن تلك التعديلات كانت بسيطة وفعالة وسهلة التطبيق. وقد انتهت إلى انخفاض نسبي في اشتراكات العضوية التي تسددها الدول الأعضاء الجديدة المنضمة إلى المعاهدات التي تديرها الويبو وزيادة في عدد الدول المنضمة إلى المعاهدات التي تديرها المنظمة والتي تلزم الدول المتعاقدة بتسديد اشتراكات. وفي ضوء ما سبق، اتفق الفريق العامل على أن يوصيَ بإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغييرات في فئات الاشتراكات التي استمر تطبيقها في الواقع منذ سنة 1994 [حُذفت الإشارات المرجعية].

الفقرة 8 من الوثيقة A/37/5.

"2" *إلغاء مؤتمر الويبو*. فيما يخص إلغاء مؤتمر الويبو، لاحظت أمانة الويبو أن: إلغاء مؤتمر الويبو قد تترتب عنه نتائج قليلة ذات أهمية، إن وجدت، على التشغيل العملي للويبو. وستتمثل النتائج العملية بالأساس في النتائج المفيدة المتعلقة بإنقاص عدد الهيئات الرئاسية المرتبطة بالمنظمة: فهيئة رئاسية واحدة أقل لا تجتمع، يعني مجموعة واحدة أقل من الموظفين يتعين تعيينها وتقريراً رسمياً واحداً أقل يتعين صياغته واعتماده (انظر الفقرة 9 من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2/5). وعقب اجتماع عقد لمناقشة هذا الاقتراح، أيّد الفريق العامل تعديل إلغاء مؤتمر الويبو. وكتب الفريق العامل في تقريره النهائي ما يلي:

> تأسس مؤتمر الويبو في وقت كان فيه عدد أعضاء اتحادي باريس وبرن متدنيا نسبيا، مما اقتضى إنشاء هيئة تضم ضمن أعضائها دولا ليست أعضاء في اتحاد باريس أو اتحاد برن على أنها ترغب في الانضمام إلى المجتمع الدولي المعني بالملكية الفكرية. وقد تغيرت تلك الظروف وزاد أعضاء اتحاد باريس واتحاد برن إلى حد كبير بحيث لم يعد هناك حاجة إلى مؤتمر الويبو. ولذا، فإن الفريق العامل يساند فكرة إلغاء مؤتمر الويبو باعتباره في الواقع هيئة لم تعد تفيد أي غرض.
> الفقرة 7 من الوثيقة A/37/5. وللتصدي لنتائج إلغاء مؤتمر الويبو، وافق الفريق العامل على أن تشارك الدول الأعضاء في الويبو التي ليست بعد أعضاء في أي من الاتحادات في الجمعية العامة للويبو، وإن كان لا يحق لها التصويت في أي مسألة تتصل بمعاهدة ليست الدولة طرفاً فيها.
> المرجع نفسه.

"3" *دورية الدورات العادية*: تنص المادة 6(4) من اتفاقية الويبو على ما يلي:

> (أ) تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام.
>
> (ب) تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام سواء بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

ومن جهة أخرى، تدعو معظم المعاهدات الأخرى التي تديرها الويبو إلى أن تجتمع الجمعيات ومعظم الهيئات الأخرى في دورات عادية مرة كل سنتين. وفي مذكرة أُعدت للفريق العامل في عام 2000، أشارت الأمانة إلى ما يلي: "يمكن أن تعتبر مدة سنتين فاصلاً زمنياً طويلاً للغاية بالنسبة لاجتماعات عادية. فمنذ عام 1980، على سبيل المثال، اجتمعت الجمعية العامة للويبو في دورات غير عادية في تسع مناسبات، واجتمعت بذلك 18 مرة في 19 سنة منذ عام 1980" (انظرالفقرة 100 من الوثيقة WO/GA/WG-CR/2). واتفق الفريق العامل وأوصى بإدخال هذه التعديلات على اتفاقية الويبو والمعاهدات التي تديرها الويبو لتنص على أن تعقد الجمعية العامة للويبو وجمعيات الاتحادات التي تديرها الويبو دورات عادية سنوية (الفقرة 10 من الوثيقة A/37/5). وأكدت ممارسة الويبو في السنوات اللاحقة عدم ملاءمة عقد دورات عادية مرة كل سنتين. ومنذ عام 2000، اجتمعت الجمعية العامة للويبو مرة واحدة على الأقل سنوياً، حيث اجتمعت 8 مرات في دورات عادية و16 مرة في دورات غير عادية.

10. وفي عام 2002، أحاطت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كل فيما يعنيه، علماً "بالتعديلات المقترحة لاتفاقية الويبو وغيرها من المعاهدات التي تديرها الويبو، واعتمدت التوصيات الثلاث الصادرة عن الفريق العامل المعني بالإصلاح الدستوري" ودعت الدول الأعضاء إلى " تبليغ الأمانة أية ملاحظات لها بشأن النصوص المقترحة لتنفيذ التوصيات المذكورة" (الفقرة 301 من الوثيقة A/37/14). وفي عام 2003، اعتمدت جمعيتا اتحادي باريس وبرن ومؤتمر الويبو، كل فيما يعنيه،

التعديلات المقترحة لاتفاقية الويبو (الفقرة 166 من الوثيقة A/39/15،). ويرد النص الكامل للتعديلات المعتمدة لاتفاقية الويبو في مرفق الوثيقة A/39/2. ولأن التنفيذ الكامل لتلك التعديلات يستلزم إدخال بعض التغييرات المماثلة على المعاهدات التي تديرها الويبو، اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو أيضاً، كل فيما يعنيه، التعديلات المقترحة لاتفاقية باريس وسائر المعاهدات التي تديرها الويبو (الفقرة 167 من الوثيقة A/39/15،). ويرد نص تلك التعديلات في مرفق الوثيقة A/39/3.

رابعاً دخول التعديلات حيز النفاذ

11. لتدخل التعديلات لاتفاقية الويبو حيز النفاذ، يجب أن يستلم المدير العام إخطارات كتابية بالقبول من طرف ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الويبو وقت اعتماد التعديل[1]. وحالما يستلم المدير العام العدد المطلوب من الإخطارات، يصبح التعديل ملزماً لجميع الدول الأعضاء في الويبو[2]. وحتى الآن، استلم المدير العام 52 إخطاراً من أصل 129 إخطاراً مطلوباً فيما يتعلق بتعديل عام 1999 و15 إخطاراً من أصل 135 إخطاراً مطلوباً فيما يتعلق بمجموعة تعديلات عام 2003. انظر منشور الويبو رقم 423، الوارد في المرفق الأول[3].

12. وكما ورد أعلاه، يقتضي التنفيذ الكامل لتعديلات عام 2003 إدخال تعديلات أيضا على المعاهدات الإحدى عشرة التي تديرها الويبو. وهي كالآتي:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس)؛
- واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن)؛
- واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد)؛
- واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتفاق لاهاي)؛
- واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس)؛
- واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة)؛
- واتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية (اتفاق لوكارنو)؛

---

[1] طبقا لأحكام المادة 17(3) من اتفاقية الويبو "يبدأ نفاذ أي تعديل بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة ممن يحق لها التصويت على الاقتراح بالتعديل، في وقت إقرار المؤتمر للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول."

[2] تنص المادة 17(3) من اتفاقية الويبو على ما يلي: "وتصبح التعديلات التي تم إقرارها ملزمة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة عند بدء نفاذ التعديل أو لتلك التي تصبح أعضاء في تاريخ لاحق، على أن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور."

[3] الصفحات ذات الصلة من منشور الويبو رقم 423 متاحة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني على الرابطين التاليين:
http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/wipo_article_9-3.pdf
http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/en/documents/pdf/wipo_amendments.pdf

- ومعاهدة التعاون بشأن البراءات؛
- واتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (اتفاق استراسبرغ)؛
- واتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا)؛
- ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست).

13. وفيما يخص كلا من تلك المعاهدات الإحدى عشرة، سيدخل التعديل حيز النفاذ مع أثر ملزم لكل الأطراف بعد أن توافق عليه ثلاثة أرباع الأطراف في المعاهدة المعنية.[4]

14. ومن أجل تيسير عملية التصديق على تعديلات عام 2003، أتاح المدير العام نموذج إخطار بالقبول يمكّن الدول من قبول التعديلات المدخلة على جميع المعاهدات التي هي عضو فيها باستخدام وثيقة واحدة (تعميم الويبو رقم 2443، الوارد في المرفق الثاني). وحتى الآن، لم يستلم المدير العام إلا القليل من الإخطارات المطلوبة الخاصة بكل معاهدة:

- معاهدة باريس: 12 إخطاراً من أصل 123؛
- معاهدة برن: 12إخطاراً من أصل 114؛
- اتفاق مدريد: 4 إخطارات من أصل 41؛
- اتفاق لاهاي: 4 إخطارات من أصل 27؛
- اتفاق نيس: 10 إخطارات من أصل 54؛
- اتفاق لشبونة: إخطار واحد من أصل 15؛
- اتفاق لوكارنو: 5 إخطارات من أصل 33؛
- معاهدة التعاون بشأن البراءات: 10 إخطارات من أصل 93؛
- اتفاق استراسبرغ: 8 إخطارات من أصل 41؛
- اتفاق فيينا: 3 إخطارات من أصل 15؛
- معاهدة بودابست: 8 إخطارات من أصل 44.

[4] المادة 17(3) من اتفاقية باريس؛ والمادة 26(3) من اتفاقية برن؛ والمادة 13(3) من اتفاق مدريد؛ والمادة 5(3) من اتفاق لاهاي؛ والمادة 8(3) من اتفاق نيس؛ والمادة 12(3) من اتفاق لشبونة؛ والمادة 8(3) من اتفاق لوكارنو؛ والمادة 61(3) من معاهدة التعاون بشأن البراءات؛ والمادة 11(3) من اتفاق استراسبرغ؛ والمادة 11(3) من اتفاق فيينا؛ والمادة 14(3) من اتفاق بودابست.

خامسا الخلاصة

15. على مدى فترة دامت عقدين من الزمن تقريباً، كرست الدول الأعضاء في الويبو وقتاً طويلاً وقدراً كبيراً من الطاقة لإدخال إصلاحات على الحوكمة والهيكل الدستوري. وفي عام 1999 ثم عام 2003، أسفرت تلك الجهود عن اعتماد تعديلات لاتفاقية الويبو وسائر المعاهدات التي تديرها الويبو. ومع أنه تم اعتماد تلك التعديلات بتوافق الآراء، لم تستكمل الدول الأعضاء عملية التصديق، ولم يدخل أي من التعديلات حيز النفاذ بعد. ونتيجة لذلك، توجد فجوة بين عمليات الويبو وهيكلها الدستوري. وبتقديم الإخطارات الكتابية المطلوبة التي ستسمح بدخول تلك التعديلات حيز النفاذ، ستسدّ الدول الأعضاء في الويبو تلك الفجوة وتستكمل العملية التي بدأتها منذ سنوات عديدة وهي ترشيد هيكل الحوكمة في المنظمة.

16. إن لجنة البرنامج والميزانية مدعوة إلى الإحاطة علما بوضع عملية الإصلاح الدستوري المعروض في هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]

الإجراءات فيما يخص المعاهدات التي تديرها الويبو أو التعديلات المدخلة عليها والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد (تابع)

التعديلات المدخلة على المعاهدات التي تديرها الويبو والتي اعتمدتها جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في 1 أكتوبر 2003[1]

الوضع في 13 أبريل 2017

الوضع	التاريخ التي أودعت فيه الدولة إخطار القبول
أستراليا	16 ديسمبر 2008
الدانمرك	13 أكتوبر 2004
فنلندا	10 نوفمبر 2004
موريشيوس	3 ديسمبر 2004
المكسيك	3 أغسطس 2007
موناكو	8 أبريل 2004
المغرب	31 مايو 2001
هولندا	16 أكتوبر 2008
جمهورية كوريا	21 أبريل 2004
سانت لوسيا	4 يونيو 2004
المملكة العربية السعودية	9 مارس 2004
سلوفينيا	1 أغسطس 2007
إسبانيا	10 فبراير 2012
السويد	28 فبراير 2008
تونغا	16 سبتمبر 2004

(15)

[1] تلك التعديلات هي: "1" إلغاء مؤتمر الويبو، "2" وإضفاء الطابع الرسمي على النظام أحادي الاشتراكات والتغيرات المدخلة على فئات الاشتراكات، "3" وتغيير دورية الدورات العادية للجمعية العامة للويبو والجمعيات الأخرى للاتحادات التي تديرها الويبو. وتدخل تلك التعديلات حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات القبول الكتابية من ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة طبقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدات التي تديرها الويبو.

الإجراءات فيما يخص المعاهدات التي تديرها الويبو أو التعديلات المدخلة عليها والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد (تابع)

التعديل المدخل على المادة 9(3) من اتفاقية الويبو، كما اعتمدته جمعيات الدول الأعضاء في الويبو في سبتمبر 1999*

الوضع في 13 أبريل 2017

الوضع	التاريخ التي أودعت فيه الدولة إخطار القبول
أندورا	12 يناير 2001
الأرجنتين	23 أغسطس 2004
أستراليا	16 ديسمبر 2008
بيلاروس	7 يوليو 2011
بنن	19 يناير 2000
البرازيل	3 يناير 2000
بوركينا فاسو	28 فبراير 2000
كندا	11 أغسطس 2000
الصين	1 مايو 2000
كوبا	12 يوليو 2002
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	24 مارس 2000
الدانمرك	7 يناير 2000
دومينيكا	6 أبريل 2000
إكوادور	21 ديسمبر 1999
السلفادور	10 نوفمبر 2003
فنلندا	28 مارس 2000
فرنسا	21 مارس 2007
ألمانيا	11 أبريل 2003
غواتيمالا	14 نوفمبر 2001
الكرسي الرسولي	16 ديسمبر 1999
الهند	22 سبتمبر 2000
إيرلندا	16 مارس 2001
إيطاليا	19 سبتمبر 2008
اليابان	9 يوليو 2002
الأردن	1 فبراير 2000
قيرغيزستان	26 فبراير 2002
لكسمبرغ	24 يناير 2003

الوضع	التاريخ التي أودعت فيه الدولة إخطار القبول
مدغشقر	24 يناير 2000
موريشيوس	12 يناير 2000
هولندا	10 أبريل 2003
النيجر	29 يناير 2001
نيجيريا	31 مايو 2000
بنما	23 فبراير 2000
بولندا	13 نوفمبر 2000
جمهورية كوريا	20 أبريل 2000
جمهورية مولدوفا	27 سبتمبر 2001
سانت لوسيا	10 يناير 2000
المملكة العربية السعودية	30 مارس 2000
السنغال	23 فبراير 2000
سلوفينيا	21 مايو 2001
إسبانيا	10 نوفمبر 2000
سري لانكا	14 مارس 2000
السويد	28 فبراير 2008
سويسرا	28 يونيو 2001
تايلند	21 أغسطس 2000
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	26 أبريل 2000
تركيا	19 مايو 2000
أوغندا	1 فبراير 1999
المملكة المتحدة	14 أكتوبر 2002
جمهورية تنزانيا المتحدة	16 مارس 2000
الولايات المتحدة الأمريكية	14 ديسمبر 2007
فييت نام	20 يناير 2000

[يلي ذلك المرفق الثاني]

* يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات القبول الكتابية من ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة طبقا لأحكام المادة 17(3) من اتفاقية الويبو. وعند اعتماد هذا التعديل كان العدد الإجمالي للدول الأعضاء في الويبو يبلغ 171 دولة عضوا. أما العدد الإجمالي لإخطارات القبول المطلوب استلامها من الدول الأعضاء كي يدخل التعديل حيز النفاذ فيبلغ 129 إخطارا.

C.N 2443

CO-01

يهدي المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أطيب تحياته لوزير الشؤون الخارجية ويتشرف بأن يعلم حكومة معاليه بأن مؤتمر الويبو والجمعيات المختصة لبعض الاتحادات التي تديرها الويبو اعتمدت بالإجماع، في 1 أكتوبر 2003، التعديلات المدخلة على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (اتفاقية الويبو)، وعلى سائر المعاهدات التي تديرها الويبو.[1]

ويرد نص التعديلات المعتمدة المدخلة على اتفاقية الويبو في المرفق الأول، ويرد نص التعديلات المعتمدة المدخلة على سائر المعاهدات التي تديرها الويبو في المرفق الثاني.

وطبقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدات التي تديرها الويبو، ستدخل تلك التعديلات حيز النفاذ بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات القبول الكتابية من ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في المنظمة، في وقت اعتماد المؤتمر والجمعيات المختصة للتعديل، وعلى أن يكون القبول قد تم وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بكل من تلك الدول.

وحكومة معاليه مدعوة إلى إخطار المدير العام للويبو، كتابيا، بما إذا كانت تقبل التعديلات المذكورة. ولهذا الغرض، يُرفق طيه نموذج إخطار كتابي.

27 نوفمبر 2003

[توقيع]

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس)، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن)، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد)، واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتفاق لاهاي)، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس)، واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة)، واتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية (اتفاق لوكارنو)، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، واتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (اتفاق استراسبرغ)، واتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا)، ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست).

34, chemin des Colombettes
1211 Geneva 20, Switzerland
T +4122 338 91 11 F +4122 733 54 28
www.wipo.int

مرفق تعميم الويبو رقم C.N 2443
CO-01

نموذج إخطار بقبول التعديلات المدخلة على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلى سائر المعاهدات التي تديرها الويبو

تخطر حكومة [.....] المدير العام للويبو بأنها تقبل التعديلات المدخلة على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتعديلات المدخلة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (اتفاقية باريس)، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (اتفاقية برن)، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اتفاق مدريد)، واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية (اتفاق لاهاي)، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (اتفاق نيس)، واتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي (اتفاق لشبونة)، واتفاق لوكارنو بشأن وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية (اتفاق لوكارنو)، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، واتفاق استراسبرغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات (اتفاق استراسبرغ)، واتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات (اتفاق فيينا)، ومعاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات (معاهدة بودابست)[1] ، كما اعتمدها، في 1 أكتوبر 2003، كل من مؤتمر الويبو واتحاد باريس واتحاد برن واتحاد مدريد واتحاد لاهاي واتحاد نيس واتحاد لشبونة واتحاد لوكارنو واتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات واتحاد التصنيف الدولي للبراءات واتحاد فيينا واتحاد بودابست.[2]

(التوقيع)*
(المنصب)

* ينبغي أن يوقّع الإخطار رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية.

[1] يُرجى حذف أية معاهدة ليست الدولة طرفا فيها.

[2] يُرجى حذف أي اتحاد ليست الدولة عضوا فيه.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]